



ديوان المحاسبة الليبي
Libyan Audit Bureau

تقرير قطاعي

للإدارة العامة للرقابة على قطاع الحكم المحلي

(وزارة الحكم المحلي والجهات التابعة لها والخاضعة للرقابة بالمناطق)

وذلك عن العام الرقابي 2021م



مقدمة

تأسست الإدارة العامة للرقابة على قطاع الحكم المحلي حديثاً وذلك بموجب قرار السيد رئيس ديوان المحاسبة رقم (334) لسنة 2021م، بشأن التنظيم الداخلي للإدارة العامة للديوان، وقد أسندت لهذه الإدارة مهام الرقابة المالية والالتزام على وزارة الحكم المحلي والمحافظات والبلديات والجهات العامة الممولة من خزانة الدولة والشركات العامة وغيرها من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان التي يقع نطاق عملياتها بالمناطق المختلفة بالدولة بالتنسيق مع فروع الديوان المختصة.

وفي إطار تعزيز استراتيجية الديوان نحو إحداث فارق إيجابي في حياة المواطن، فقد عملت الإدارة العامة للرقابة على قطاع الحكم المحلي على إعداد هذا التقرير القطاعي والذي يهدف الى عرض أهم نتائج العمل الرقابي للمهام الرقابية التي تم تنفيذها خلال سنة 2021م على الجهات الخاضعة والمتمثلة في الآتي:

- 1- ديوان وزارة الحكم المحلي
- 2- الأمانة العامة للمجلس الأعلى للإدارة المحلية
- 3- المجالس البلدية بالبلديات والجهات التي تعمل تحت اشرافها المباشر
- 4- مراقبات الخدمات بالبلديات
- 5- الشركات والمصارف بالبلديات
- 6- الجامعات والتعليم العالي بالبلديات

حوكمة قطاع الحكم المحلي والإدارة المحلية

- تأسست وزارة الحكم المحلي بموجب القانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية، ولائحته التنفيذية رقم (130) لسنة 2013م :
- قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الحكم المحلي وتنظيم جهازها الإداري وتقرير بعض الأحكام .
- قرار مجلس الوزراء رقم (180) لسنة 2013م بشأن انشاء البلديات .
- قرار مجلس الوزراء رقم (540) لسنة 2013م، بشأن تعديل حكم في القرار رقم (180) لسنة 2013م بشأن انشاء البلديات .
- قرار وزير الحكم المحلي رقم (212) لسنة 2018م بشأن الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات .
- قرار وزير الحكم المحلي رقم (55) لسنة 2020م بشأن لائحة القواعد الخاصة بأنواع الرسوم والعوائد والاتوات ذات الطابع البلدي .

الهيكل التنظيمي لوزارة الحكم المحلي :

- تم اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الحكم المحلي بموجب قرار مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم (660) لسنة 2021م حيث يتبعها كل من: (جهاز الحرس البلدي – جهاز إدارة المدن التاريخية – اللجنة المركزية لانتخاب المجالس البلدية – الأمانة العامة للمجلس الأعلى للإدارة المحلية) وتمارس الوزارة اختصاصاتها من خلال الإدارات وفق التقسيمات التنظيمية التالية:-

الإدارة العامة للإصحاح البيئي	إدارة الشؤون القانونية والشكاوي	إدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة شؤون الوظيفة المحلية	إدارة التنمية البشرية المحلية	إدارة التنمية والتخطيط المحلي
إدارة المشروعات	إدارة الإيرادات المحلية	إدارة النفايات الصلبة والسائلة
إدارة التخطيط الحضري	إدارة المتابعة وتقييم الأداء	

- وقد تناول القانون (59) لسنة 2012م سالف الذكر جملة من الأحكام والضوابط الهادفة إلى تغيير بنية نظام الحكم وفق تسلسل هرمي يبدأ بالمحلة ثم البلدية ثم المحافظة ثم الوزارة المختصة ثم الحكومة باعتبارها السلطة التنفيذية الأعلى في البلاد، بصلاحيات أوسع للإدارة المحلية؛ لتسهيل الإجراء والرفع من مستوى الخدمات وفق الاحتياج الفعلي للمواطنين ، وتشجيعهم على الانخراط في برامج تنمية تتسم بالاستدامة.

معوقات حالت دون تفعيل القانون بالشكل الأمثل أهمها:-

- عدم وضع الية مناسبة لتطبيق القانون (59) والمتمثلة في اعتماد معايير واضحة للتقسيم الإداري الخاص بالمحافظات والبلديات وتجميد عمل المحافظات ونقل اختصاصها مؤقتا لمجالس البلديات وما صاحب ذلك من عراقيل في آلية تنفيذها .
- الموارد المالية وجباية الإيرادات المحلية في ظل غياب النص التشريعي الذي يحدد كيفية جباية الموارد المتاحة للبلديات، كما لم ينص القانون على اعتبار الموارد الطبيعية من ضمن موارد البلدية) .
- عدم منح البلديات صلاحيات اعداد خطط التنمية وبرامجها المختلفة.
- حالة عدم الاستقرار السياسي والانقسام وما صاحبه من صعوبات.

اثر بعض قرارات حكومة الوحدة الوطنية على نظام الإدارة المحلية والقانون المنظم لها :

- اتخذت حكومة الوحدة الوطنية عدة قرارات إدارية أحدثت التغيير والمساس بمكونات نظام الإدارة المحلية التي نظمها القانون رقم (59) لسنة 2012م ولائحته التنفيذية وقانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية والتشريعات ذات العلاقة وهي:

● قرار السيد/ رئيس مجلس الوزراء رقم (225) لسنة 2021م المؤرخ في 2021/8/11م بشأن نقل اختصاصات مراقبات الاقتصاد والتجارة بالمناطق للبلديات.

● قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (226) لسنة 2021م المؤرخ في 2021/8/11م بشأن نقل اختصاصات مراقبات الإسكان والتعمير بالمناطق للبلديات .

- وبالرغم من أنه استنادا في ديباجة القرارات على الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م، وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م، وعلى مخرجات الحوار الليبي الموقع في 9 نوفمبر سنة 2020م، والقانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية، والقانون رقم 59 لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية، والقانون رقم 9 لسنة 2013م بتعديل القانون رقم 59 لسنة 2012م، إلا أنه في الواقع جاءت هذه القرارات بالمخالفة لجميع الأسانيد المذكورة في الدباجة ويؤخذ على مصدرها الخطأ في تطبيق القانون وذلك من عدة وجوه :-

- مخالفة نص الفقرة رقم (1) من المادة رقم (3) من الباب الخاص بالسلطة التنفيذية بوثيقة ملتقى الحوار السياسي الليبي التي تنص على أن حكومة الوحدة

- الوطنية هي الهيئة الإدارية العليا للدولة واستثناء من المهام المسندة للمجلس الرئاسي يختص مجلس الوزراء بباقي اختصاصات السلطة التنفيذية ولها على الأخص :
- إصدار القرارات الخاصة بهيكلية وإدارة الأجهزة والمؤسسات التنفيذية التابعة للحكومة حسب ما تراه ضرورياً وملائماً وذلك بعد التشاور مع الجهات المختصة.
 - وبالفقرة رقم (3) من المادة ذاتها حددت اختصاصات رئيس الحكومة في اعتماد اللوائح والقرارات التي يتخذها مجلس الوزراء .
 - مخالفة نص المادتين (8) و (9) من الاتفاق السياسي الليبي التي حددت اختصاصات رئيس مجلس الوزراء بالإشراف على أعمال مجلس الوزراء في أداء اختصاصاته وترأس اجتماعاته وأسندت صلاحيات إصدار اللوائح والقرارات الإدارية الخاصة بهيكلية وإدارة الأجهزة والمؤسسات التنفيذية التابعة للحكومة حسب ما تراه ضرورياً وملائماً بعد التشاور مع الجهات ذات الصلة .
 - مخالفة ما قصده المشرع من المادة (6) من القانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن تنظيم الإدارة المحلية التي جرى نصها على أن تمارس وحدات الإدارة المحلية في حدود السياسة العامة والخطط العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها والإشراف على موظفيها تحت توجيه العام لوزارة الحكم المحلي .
 - كما تتولى هذه الوحدات كل في نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق الوطنية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التي تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التي تتولى إنشاءها وإدارتها وحدات الإدارة المحلية الأخرى وتبين اللائحة التنفيذية ما تباشره كل من المحافظات والبلديات وباقي الوحدات من الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التي لا تختص بها الوحدات الأخرى في المحافظة، وما قصده المشرع من المادة (12) من القانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية على أن يتولى مجلس المحافظة في حدود السياسة العامة للدولة الإشراف والتوجيه والرقابة والمتابعة على الشؤون الإدارية والمالية على مستوى المحافظة والإشراف العام على أعمال البلديات ومختلف المرافق والأعمال التي تدخل في

- اختصاص المحافظة وفقاً للقانون، كما يتولى الإشراف على تنفيذ الخطط الخاصة بالتنمية المحلية ومتابعتها وذلك على النحو المبين بالقانون واللائحة التنفيذية .
- وقد بينت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لمقصد المشرع في تنظيم المرافق التي تتولى إنشائها وإدارتها المحافظات ونصت على الآتي (تنشأ بالمحافظات وحدات إدارية تكون لها اختصاص الوزارات ذات العلاقة المباشرة بالمواطنين تتولى تنفيذ ما تكلف به من سياسات الوزارات وما في حكمها داخل نطاق المحافظة في المرافق المختلفة كالصحة والتعليم والاقتصاد والإسكان والمرافق والتخطيط العمراني والزراعة والثروة الحيوانية..... إلخ).
 - وفي المقابل نصت المادة رقم (9) من اللائحة التي تنظم المرافق التي تتولى إنشائها أو إدارتها البلديات على الآتي : (تنشأ بالبلديات وحدات إدارية محلية تختص بمهام ومسؤوليات محلية ذات علاقة مباشرة بالإشراف على الأعمال المتعلقة بتقديم الخدمات للمواطنين والمقيمين داخل دائرتها وذلك وفقاً لما يلي :
 - (الحرس البلدي – الرخص المحلية – الحاضنات للمشاريع الصغرى – الصحة العامة – الإصحاح البيئي – النظافة العامة إلخ) .
 - وبالتالي يفهم من النصوص السابقة أن الوحدات الإدارية التي تختص بإدارتها مجالس البلديات محددة صراحة ولم تكن من بينها مراقبات خدمات الاقتصاد والإسكان والتعمير وإنما أسند المشرع إدارتها إلى مجالس المحافظات .
 - كما أن المادة رقم (10) من اللائحة التنفيذية تنص (على أنه يجوز للجهات الحكومية إقامة فروع أو مكاتب تابعة لها في المحافظات أو البلديات وتؤدي هذه الفروع مهامها ومسؤوليات الإشراف العام بالتنسيق مع المحافظ أو عميد البلدية دون أن يخل ذلك بتبعيتها الفنية والمالية والإدارية للجهات الحكومية التي تتبعها .
 - وهذا ما ثبت خلافه في نصوص القرار المعيب رقم (2) و (3) التي تقضي بنقل أصول وممتلكات مراقبات الاقتصاد إلى المجالس البلدية وقيدتها في سجلاتها، زيادة إلى عدم الرجوع إلى وزارة الاقتصاد وأخذ رأيها في إجراءات النقل الأمر الذي ترتب عليه التداخل في الاختصاصات بين الوزارة والمجالس البلدية .
 - مخالفة القرار لنص المادة (123) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل لصدوره بصورة منفردة من رئيس مجلس الوزراء وليس من مجلس الوزراء مجتمعاً حيث جرى نص المادة (123) في التنظيم الإداري والوظائف على أن تنشأ الوحدات الإدارية العامة وتحدد اختصاصاتها بقرارات من مجلس الوزراء وذلك باستثناء القطاعات العامة التي تنشأ بقرار من السلطة

التشريعية وتحدد التقسيمات التنظيمية الرئيسية والفرعية للوحدات الإدارية العامة بقرار من مجلس الوزراء وذلك بعد أخذ رأي الجهة المختصة ، هذا ما تم خلافه حيث لم يكن صدور هذه القرارات من قبل مجلس الوزراء مجتمعاً ولا توجد إشارة بديباجة القرار تفيد بأخذ رأي القطاع المختص (وزارة الاقتصاد - وزارة الإسكان والتعمير).

- مخالفة قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديوان مجلس الوزراء الذي حدد في مادته الرابعة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء حيث لم يكن من بينها الاختصاص بتنظيم الهيكل الإداري.

الخلاصة :

فمن القواعد القانونية المسلم بها أن مسألة تحديد وتوزيع الاختصاصات بين هياكل الوحدات الإدارية يتفرد بها المشرع دون سواه وذلك ضماناً لحسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، ومنع التثابك وتعارض صلاحيات الأجهزة والمؤسسات، ومن ثم أوجب المشرع على تلك الجهات والمؤسسات وكافة الجهات الإدارية أن تمارس صلاحياتها داخل الإطار الذي رسمه لها المشرع دون أن تتخطاه إلى اختصاصات جهات أخرى فتصبح أعمالها معيبة قابلة للإبطال.

ديوان وزارة الحكم المحلي

نتائج فحص ومتابعة وتقييم وزارة الحكم المحلي والجهات التابعة لها :


تتولى وزارة الحكم المحلي وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ السياسات العامة للدولة في مجال الحكم المحلي، بما في ذلك المرافق وشؤون التخطيط والتطوير العمراني التي تدخل في اختصاص وحدات الإدارة المحلية، ويبين الجدول التالي تنامي حجم الإنفاق خلال السنوات الثلاث الماضية وذلك كما يلي:

المصرف	الباب	السنة
3,801,374	الأول	2019
2,730,958	الثاني	
10,864,017	المتفرقات	
17,396,349	اجمالي المصروف على أبواب ميزانية 2019	
15,077,570	الأول	2020
53,714,540	الثاني	
11,251,520	الدعم	
80,043,630	اجمالي المصروف على أبواب ميزانية 2020	
8,637,700	الأول	2021
88,999,997	الثاني	
500,000,000	الثالث	
425,000,000	الرابع	
304,968,144	الخامس	
1,327,605,841	اجمالي المصروف على أبواب ميزانية 2021	

- وفيما يلي بيان تفصيلي بميزانية وزارة الحكم المحلي عن سنة 2021م محل التقرير، حيث بلغ حجم الإنفاق على بنود الميزانية مبلغ قدره (1,327,605,841) د.ل، صرف هذا المبلغ في ظل ضعف أنظمة الرقابة الداخلية بالوزارة وعدم وجود خطط وسياسات وبرامج انفاق وتنمية واضحة ومعتمدة من الجهات المختصة، وبما يضمن إنفاق هذه الأموال في أوجهها المحددة وتحقق عائداً اقتصادياً واجتماعياً مما يعكس معه أثراً إيجابياً في حياة المواطن، والجدول التالي يوضح حجم الإنفاق على السنة المالية 2021م كما يلي:

الباب	الجهة	المخصص	المسبل	المصرف
الأول	ديوان الوزارة	8,471,703	8,637,700	8,637,700
	أخرى	165,997		
الثاني	ديوان الوزارة	14,308,877	88,999,997	88,999,997
	الجهات التابعة وشركات النظافة	7,730,668		
	البلديات	63,462,120		
	أخرى	3,498,332		
الثالث	البلديات	500,000,000	500,000,000	500,000,000
الرابع	ديوان الوزارة	5,103.00	425,000,000	425,000,000
	الجهات التابعة وشركات النظافة	353,585,722		
	البلديات	66,013,145		
	أخرى	5,396,030		
الخامس	ديوان الوزارة	251,975,958	320,124,062	304,968,144
	الجهات التابعة وشركات النظافة	45,000,000		
	البلديات	7,992,186		
الإجمالي	الي	1,327,605,841	1,342,761,759	1,327,605,841

بيان توضيحي بالمخصصات المالية لوزارة الحكم المحلي:



- أبرز الملاحظات التي تكشف عن سنة الفحص نوجزها فيما يلي :
- التجاوز بزيادة مخصصات شركة النظافة طرابلس على حساب مخصصات باقي الشركات عن الأشهر (10، 11، 12) لسنة 2021م بقيمة 2,369,999 دينار دون وجود إذن بإعادة توزيع تلك المخصصات ومبررات ذلك الإجراء .

- عدم إحالة كامل قيمة المخصصات التشغيلية للبلديات دون وجود أسباب تستدعي ذلك حيث بلغت القيمة المتحفظ عن إحالتها من مخصص البلديات حوالي 2,369,999 دينار .
- الصرف على جهات ذات ذمة مالية مستقلة، حيث لوحظ صرف المستحقات المالية الناتجة عن تعاقدات الأمانة العامة للمجلس الأعلى للإدارة المحلية بشأن التدريب والاستشارات والدعم الفني والبالغة 2,138,000 دل ، فضلاً عن عدم إرفاق ما يفيد أسماء المتدربين وصفاتهم وما يفيد انعقاد هذه الدورات .
- مخالفة المادة (17) من القانون المالي للدولة في التجاوز بالصرف من حساب الطوارئ وتجاوز القيم المخصصة لبعض الجهات التالي ذكرها :

البيان	المخصص	المصرف	الفارق
الحرس البلدي	45,000,000	49,778,999,220	(4,778,999)
الاصحاح البيئي	15,000,000	184,386,496	(169,386,496)
شراء سيارات اسعاف	29,000,000	29,746,000	(746,000)

- مخالفة المادتين (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن في عدم اتخاذ أي إجراءات لتسوية الصكوك المعقّدة بالحسابات المصرفية عن السنوات السابقة، وبياناتها كالتالي :

البيان	القيمة
الباب الأول	6,819,451
الباب الثاني	26,252,980
الباب الثالث	7,088
الباب الرابع	114,309,078
الباب الخامس	1,277,281
الودائع والأمانات	27,570,893

- التجاوز بصرف مرتبات أعضاء مجالس بلدية عن سنوات سابقة دون وجود ما يعزز (الاستحقاق وعدم الصرف خلال السنوات الماضية) بقيمة 325,517 دينار و 249,000,000 دينار وتحميل السنة المالية بمصروفات سنوات سابقة بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة .
- تعليية مبلغ 3,498,331 دينار إلى حساب الودائع والأمانات في نهاية السنة المالية 2021م كمخصصات لمخاتير المحلات بالبلديات ودون ارفاق كشوفات بأسماء المخاتير والقيمة المحددة لهم، ناهيك عن عدم صرفها لمستحقيها خلال السنة

- المالية دون وجود أسباب مقنعة لذلك بالمخالفة لنص المادة (23) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التجاوز في صرف قيمة الحوالات الخاصة بديوان الوزارة بالمخالفة لنص المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن حيث ان القيمة الواردة بالمخصص بلغت 22,080,873 دينار، وأن ما تم صرفه قيمته 22,164,091 دينار بفارق 83,217 دينار .
- الصرف على عقود إنشاء وتصميم المنظومة الخاصة بمركز اتصال العاصمة عن سنوات سابقة وعن فترة سنة مقدما، بالمخالفة لنص المادة (21) من القانون المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبقيمة اجمالية 2,049,000 دينار .
- صرف مبلغ 357,000 دينار، لصالح شركة إرسال للدعاية والخدمات الإعلامية، مقابل تقديم خدمات وأعمال إعلامية ودعم، حيث لوحظ عدم وضوح موضوع العقد المبرم مع الشركة وعدم تحديد الاعمال بالمخالفة للائحة العقود الإدارية إضافة الى اهمال دور واختصاص مكتب الاعلام بديوان الوزارة .
- صرف مبلغ 3,271,000 دينار مقابل توريد وتصميم منظومات لوزارة الحكم المحلي، ودون توضيح الأهمية والنتيجة المرجوة من بعض المنظومات التي تم التعاقد عليها من قبل الوزارة، والأثر الإيجابي في سير عمل الوزارة.
- تحمل الوزارة مبالغ مالية ثابتة مقابل الدعم الفني جراء توريد وتركيب المنظومات بقيمة 899,000 دينار كدعم فني سنوي، إضافة الى التزام سنوي للشركات مقابل تجديد التراخيص، وفي حال عدم دفع هذه الاشتراكات يؤدي إلى فقدان الوزارة لهذه المنظومات وعدم الاستفادة من الحزم الرقمية الخاصة بها حسب نصوص العقود المبرمة مع تلك الشركات، الأمر الذي يعد ضعفاً واضحاً في صيغة العقود ومخالفتها للائحة العقود الإدارية .
- التعاقد مع شركة المدينة الخالدة، مقابل خدمات التموين والنظافة والمقاهي حيث تم إبرام العقود مع الشركة بالتكليف المباشر بالمخالفة لنص المادة (10) من لائحة العقود الإدارية.
- التجاوز بإبرام عدد (111) عقد تعاون (عمالة عارضة) لسنة 2021م بالمخالفة لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م وعدم التقيد بقانون الرقم الوطني رقم (8) لسنة (2014) المادة (7) لإثبات عدم وجود ازدواجية او تكرار في الصرف.

- صرف مبالغ مالية بالتجاوز لبعض موظفي ديوان الوزارة المنتدبين من ديوان مجلس النواب ، ودون إرفاق أي مستندات تدل على استحقاقهم لأي مرتبات سابقة وعن أي سنة، وتحميل الوزارة بمصروفات لا تخصها .
- التجاوز وتحميل الوزارة بمبلغ 371,294 دينار بموجب اذن الصرف 12\111 مقابل مصاريف اعاشة وعلاج لمجموعة الحراسات المبرم معهم عقود تعاون، وترجع تبعيتهم لجهاز الحرس الرئاسي وهذا يعد اهدار للمال العام ومخالفة للوائح والنصوص القانونية .
- إبرام عقد لصيانة السيارات الخاصة بالوزارة إضافة لصيانة سيارات الموظفين (خاصة) وذلك حسب بنود العقد المبرم مع الورشة حيث بلغ اجمالي ما تم صرفه خلال الربع الرابع مبلغ 128,451 دينار من حسابي (الباب الثاني، وحساب الطوارئ).
- التجاوز بإحالة مبلغ 5,396,029 دينار إلى حساب الودائع والأمانات (كتعلية)، دون وجود تفصيل او كشوفات تبين أسباب التعلية حيث ان هذه المبالغ تمثل مخصصات من حساب الدعم، بالمخالفة للمادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- عدم إحالة خصميات الدمغة والبالغ قيمتها 482,892.795 دينار، والمخصومة عن المصروفات خلال السنة إلى مصلحة الضرائب، الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام المادة (71) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والقانون رقم (12) لسنة 2004م بشأن ضرائب الدمغة.
- مخالفة المادة (10،11) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن فتح اعتمادات مستندية لصالح الاصحاح البيئي بقيمة 169,386,496 دينار دون وجود مخصصات وارده لهذا البند، فضلاً عن مخالفة لائحة العقود الإدارية في اتمام تلك الإجراءات.
- التجاوز بالصرف عن قيمة المخصصات الواردة لجهاز الحرس البلدي والبالغة 45,000,000 دينار حيث بلغ اجمالي ما تم صرفه 49,778,999 دينار بفارق وقدره 4,779,000 دينار .
- يلاحظ التباين والاختلاف الواضح في توريد سيارات لصالح الحرس البلدي ما بين عدد السيارات، وأنواعها التي تم شرائها والواردة بالفواتير النهائية للشركات وما بين الاستلام الفعلي للسيارات في أغلب أدونات الصرف الخاصة بتوريد سيارات لجهاز الحرس البلدي وبيانها كالاتي:

القيمة	العدد وفق الفاتورة	الاستلام الفعلي	الفرق	إذن الصرف
3,948,600	38	34	4	11/35
3,964,000	52	37	15	11/76
278,000	47	43	4	12/1
200,000	51	39	12	12/2
200,000	48	15	33	12/3
200,000	50	6	44	12/4

- الصرف لصالح شركة دروة الجبل للتعهدات والخدمات التموينية بمبلغ وقدره 9,720,000 دينار مقابل فواتير التموين لجهاز الحرس البلدي عن الأشهر 11-2021/12 و 2022/2-1 م حيث لوحظ التكاليف المباشر للشركة وصرف دفعة مقدمة تخص سنة 2022 بالمخالفة .
- التوسع الكبير في توريد القرطاسية لجهاز الحرس البلدي حيث بلغت قيمة القرطاسية الموردة 5,257,576 دينار بموجب اذني الصرف رقم 12/7 و 12/8 حيث لوحظ أن قيمة حبر الطباعة فقط بمبلغ 1,661,000 دينار .
- التوسع الكبير في الصرف على احتفال اليوم الوطني للحرس البلدي وبمبلغ كبير ولمدة يوم واحد فقط، وبدون وجود مخصصات مالية خاصة بالاحتفالات حيث بلغ ما تم صرفه على هذا الاحتفال مبلغ 995,840 دينار .
- قيام وزارة الحكم المحلي بفتح عدد (3) اعتمادات مستندية لصالح بعض الشركات مقابل تنفيذ بعض المقررات للحرس البلدي وإجراء بعض الصيانة وبقية إجمالية 5,379,159 دينار لوحظ بشأنها ما يلي:
 - عدم إرفاق محضر للجنة العطاءات أو ما يفيد طرح المشاريع في مناقصة عامة أو محدودة.
 - عدم وجود محاضر ترسية للشركات المنفذة للمشروعات.
 - عدم تحديد مدة تنفيذ المشروعات والمنصوص عليها بالمادة (5) من العقد، وعدم تحديد موضوع العقد بالمادة (2) من العقد.
 - عدم اعتماد المقاييس التقديرية للمشروع من الطرف الأول (الحرس البلدي).
 - تحميل وزارة الحكم المحلي بعمولة ومصاريف فتح الاعتمادات المستندية بالمخالفة لنص المادة (13) من العقد المبرم والتي تلزم الطرف الثاني بدفع مصاريف وعمولات فتح الاعتمادات المستندية والمادة (90) من لائحة العقود الإدارية.

- تم تخصيص مبلغ وقدره 29,000,000 دينار لتوريد سيارات اسعاف وسيارات نقل جثامين للبلديات، بموجب قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (667) لسنة 2021م. في حين بلغ إجمالي ما تم صرفه مبلغ وقدره 29,746,000 دينار حيث تم الصرف بالتجاوز بقيمة 746,000 دينار عما هو مخصص لهذه التوريدات.
- مخالفة نص المادة (22) من لائحة العقود الإدارية، حيث أنه لا يوجد قرار بالترسية لهذه التوريدات.
- مخالفة نص المادة (23) من لائحة العقود الإدارية، والتي تنص على ضرورة إبرام عقد توريد بناءً على قرار الترسية، حيث لوحظ عدم إبرام عقود توريد بين الوزارة وبين الشركات المورد.
- التجاوز بإحالة مبلغ وقدره 15,000,000 دينار لصالح شركات الخدمات العامة مصراته خصما من مخصصات اعمال النظافة بالبلديات البالغ قيمتها 200,000,000 دينار لعدد (135) بلدية بالمخالفة للقرار (356) لسنة 2021م بشأن حل شركات الخدمات .
- قيام الوزارة بإحالة مبلغ 14,999,999 دينار، للمجلس البلدي بنغازي، خصما من مخصصات الاصحاح البيئي وذلك لسداد الالتزامات السابقة للشركات المتعاقد عليها لأعمال النظافة، إلا انه لا يوجد ما يفيد بهذه الالتزامات ولا أسماء الشركات المتعاقد معها وقيمة الالتزامات القائمة.
- قيام وزارة الحكم المحلي بالصرف على جهات ذات ذمة مالية مستقلة وبمبالغ كبيرة خصماً على حساب الطوارئ، وتحميل الوزارة بمصروفات لا تخصها، منها الصرف على بلدية ترهونة (ذات ذمة مالية مستقلة)، بموجب اذن صرف رقم 12/32 وبقيمة إجمالية 299,999 دينار لصالح شركة ايبناس للإنشاءات والتجهيزات، مقابل توريد أثاث لصالح بلدية ترهونة .
- الصرف على الأمانة العامة للمجلس الأعلى للإدارة المحلية (ذات ذمة مالية مستقلة)، بموجب اذن صرف رقم 10/23 وبقيمة إجمالية 310,140 دينار لصالح شركة الماسة للخدمات السياحية، مقابل التحضير للاجتماع الدوري للإدارة المحلية، والمنعقد بتاريخ 07-08/07/2021م.
- التوسع في الصرف على تجهيز وتأثيث مبنى الوزارة الجديد، حيث بلغ إجمالي ما تم صرفه على هذا المبنى مبلغ 2,049,555 دينار بموجب اذونات الصرف

8-13-14-34-42-49/10 من حساب الطوارئ فقط، ناهيك عن المصروف من حساب الباب الثاني .

- عدم إحالة بعض الخصيمات والتي تمثل التزاما للغير إلى جهاتها والإبقاء عليها بحساب الودائع والأمانات، وتم تعليلتها منذ سنة 2015م، والتي تتمثل في (ضرائب الدمغة، ضريبة الجهاد، المساهمة في الضمان الاجتماعي).

- تجاوز بعض المبالغ المعلاة بحساب الودائع والأمانات المدة القانونية لصرفها إضافة الى قيمة الخصيمات البالغ قيمتها 12,260,708 دينار بالمخالفة لنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بإرجاعها لحساب الإيراد العام .

- التوسع الكبير في صرف المكافاة المالية خلال السنة المالية 2021م حيث بلغ اجمالي ما تم صرفه خلال السنة من مختلف الحسابات مبلغ وقدره (3,532,729.000) دل صرفت خصماً على الباب الأول والثاني وعلى حساب الطوارئ، ودون وجود مبررات لذلك.

- التوسع الكبير في الصرف على بند الإيجارات للمباني الإدارية وكذلك المباني الخاصة بسكن الموظفين بالوزارة، كذلك قيام الوزارة بإبرام عقود إيجار لبعض الموظفين دون إرفاق ما يفيد بأماكن سكنهم الأصلية وأنها فعلاً قد تجاوزت المسافة المحددة بالقوانين واللوائح المنظمة لذلك، حيث بلغت القيمة الإجمالية المصروفة 480,000 دينار .

- قيام وزارة الحكم المحلي بتحميل حساب الطوارئ بقيمة 110,441 دينار من قيمة حجوزات السفر بالخارج والداخل، وكذلك مبلغ 544,050 دينار من حساب الباب الثاني، الأمر الذي ترتب عليه تحميل الوزارة بمصاريف ليست ذات أهمية.

الأمانة العامة للمجلس الأعلى للإدارة المحلية



تتولى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للإدارة المحلية الشؤون المشتركة للوحدات المحلية، بالإضافة الى بحث ودراسة الموضوعات الواردة من تلك الوحدات وتنظيم المؤتمرات الدولية والمحلية المتعلقة بها وشؤون التدريب للعاملين بالأجهزة المحلية وتقديم المشورة لها والعمل على توحيد الرأي القانوني الصادر

في المسائل المتعلقة بشؤونها وتعميم التجارب الرائدة في بعض المحافظات، وفيما يلي نعرض ميزانية الأمانة العامة عن السنوات (2019-2020-2021):

- الموقف المالي للأمانة العامة للمجلس الأعلى للإدارة المحلية

- حيث لوحظ بأن كافة مصروفات الأمانة العامة كانت عن الباب الثاني نظرا لورود التفويضات المالية إلى ذات الباب وبينها كالتالي :

السنوات	البيان	المخصص	المسبل	المصروف الفعلي
2019	الباب الثاني	4,825,000	4,825,000	4,825,000
2020	الباب الثاني	3,021,000	3,021,000	3,021,000
2021	الباب الثاني	3,099,998	3,099,998	3,099,998

وتتلخص أبرز الملاحظات فيما يلي :

- صرف نفقات سفر ومبيت بقيمة 483,529 دينار لسنة 2021 مقابل حضور ورش عمل وندوات خارج البلاد لموظفي الامانة الشاغلين لوظائف ادارية ومالية دون ارفاق ما يفيد دعوة الحضور والمشاركة .
- ضعف نظام الرقابة الداخلية بالأمانة العامة وغياب التنظيم الاداري في تسيير اعمال الجهة ووجود فجوة بين الخطط والتنفيذ .
- اعتماد الامانة على ابرام عقود تعاون (عارضة) لشغل الوظائف الادارية والقيادية والذي يعد مخالفة لقانون الضمان الاجتماعي المادة (5) بشأن تجاوز مدة العقود للستة اشهر .
- صرف دفعات تحت الحساب وعدم التقيد بتسوية بعضها نهاية كل سنة مالية ويعد ذلك حجز لأموال عامة واستنفاد للبنود بالمخالفة للمادة (200) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- تحميل بند ايجار المباني بقيمة (252,000) دل لسنة 2021م مقابل ايجار منازل لعدد (6) من الموظفين دون التقيد بشرط المسافة بين مقر الامانة والاقامة الفعلية للمستفيد وهي (100) كم، حسب قرار مجلس الوزراء (346) لسنة 2013م مما يعد استغلال للوظيفة واهدار للمال العام.
- مخالفة المراقب المالي لقرار وزير المالية المفوض رقم (354) لسنة 2017م بشأن تحديد مزايا المراقبين الماليين وذلك مقابل انتفاعه من الجهة بدفع تكاليف ايجار سكن بقيمة 24,000 دينار ومخالفة المادة (12) من قانون علاقات العمل لسنة 2010م.
- استخدام العهد كأداة للصرف النقدي في سداد معاملات بديل للصكوك وكذلك الصرف منها على مصروفات شخصية من قبل مستلمي العهد بالأمانة العامة بالمخالفة لأحكام المادتين (109-180) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- تكليف شركات ليست ذات اختصاص ومنها شركة الشاملة الدولية. للنظافة والتي تختص بأعمال النظافة لتوفير كروت إتصال (الدفع المسبق) للأمانة العامة.
- ترشيح متدربين من جهات اخرى غير البلديات ودفع تكاليف تدريبهم على نفقة الامانة بالمخالفة للمادة (43) من القانون (59) لسنة 2012م.
- الشركات والمراكز التي تم التعاقد معها لغرض التدريب ليس لديها ختم الجودة كمراكز تدريب معتمدة وغير محالة من مكاتب العمل .

المجالس البلدية

تعاني المجالس البلدية وتفتقر لوجود نظام رقابة داخلية فعال يضبط ويحكم الدورات المستندية ويسهم في تحقيق رقابة فعالة على أوجه الصرف، وقد تبينت العديد من الظواهر والملاحظات المختلفة على أغلب البلديات بالمناطق نورد منها ما يلي:

- لم يتم اعتماد الملاكات الوظيفية لبعض البلديات وعدم كفاءة بعض الموظفين بالإدارات والأقسام داخل المجالس البلدية، مما أثر سلباً على أداء المجالس البلدية، الأمر الذي يعد مخالفة للمادة (125) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن ضرورة العمل على اعتماد الملاكات الوظيفية للوحدات العامة.
- قصور دور مكاتب المراجعة الداخلية داخل البلديات في إعداد تقارير دورية عن سير العمل وكيفية أوجه الصرف والإنفاق وتدوين الملاحظات بشأنها.
- مكاتب المراجعة الداخلية ببعض البلديات لم تشرف على أعمال الجرد السنوي بالمخالفة لنص المادة (15) من قرار وزير الحكم المحلي رقم (212) لسنة 2018م بشأن الهيكل التنظيمي للبلديات.
- تقوم بعض البلديات بالصرف على جهات تتبع إدارات ومصالح ذات ذمة مالية مستقلة، تتولى الصرف عليها بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.
- يتم صرف مبالغ مالية مقابل بدل مركوب من الباب الثاني لأعضاء بعض البلديات وكذلك مدراء الإدارات التابعين لديوان البلديات بالمخالفة للمواد (8،9) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام بعض البلديات بالإخلال بأحكام التعاقدات من خلال تجزئة العقود بقصد التهرب من الرقابة المسبقة للديوان وفق ما تقضي به أحكام القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، ومن ذلك تجزئة عقود الإنارة المتعاقد عليها في بعض البلديات والإخلال بشروط التعاقد ومتطلباته بالمخالفة للمادة (11) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم وجود مقاييسات سنوية للمشتريات ببعض البلديات ولا توجد آلية واضحة للأسس الذي اعتمدت عليها لجنة المشتريات في تحديد الاحتياجات المطلوبة بالمخالفة للمادتين (233 – 239) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم توافق بعض موضوعات التعاقد مع الشركات المنفذة لبعض الأعمال وذلك من حيث الاختصاص أو القدرة على التنفيذ نتيجة لعدم الحرص على دراسة ملفات الشركات من قبل لجان مشكلة بالخصوص .
- انقطاع بعض أعضاء المجالس البلدية ولفترات طويلة عن العمل ودون القيام بمهامهم وفق المادة (44) من قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2013م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية .
- قيام بعض البلديات بالتأمين الإجباري على مباني البلدية ومحتوياتها، بالمخالفة للمادة (201) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي نصت بعدم جواز التأمين على ممتلكات الدولة الثابتة والمنقولة.
- عدم التزام بعض البلديات بإيداع قيمة التأمين النهائي وضمن الأعمال المنصوص عليها بالمادتين (60) و المادة (119 الفقرة هـ) من لائحة العقود الادارية بحساب الودائع والامانات .
- قيام بعض البلديات بالصرف من المبالغ المخصصة لمكافحة جائحة فيروس كورونا على أشياء لا علاقة لها بأوجه الصرف المحددة بالتفويضات المخصصة.
- قيام بعض البلديات بإبرام عقود قبل صدور التفويضات المالية المخصصة لها بالمخالفة للمادة (36) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بعض المجالس البلدية لم تبين مصروفات بند بدل الإجازة والعمل الإضافي والمكافآت للعاملين في تقارير المصروفات والخلاصات الشهرية وإنما يتم دمجها في بند المرتبات الأساسية بالمخالفة للمادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إتباع أسلوب التكلفة المباشر في توفير احتياجات بعض المجالس البلدية بدلاً من إتباع أسلوب المناقصات العامة خاصة في الأعمال ذات الطبيعة المستمرة مثل عقود النظافة والإعاشة والصيانة والتوريدات، بالمخالفة للمادة (10) من لائحة العقود الإدارية، وكذلك عدم التقيد بمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 2021م.
- قصور جُل البلديات في مسك سجل الأصول الثابتة وذلك للحفاظ على ممتلكات الدولة من الضياع، بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 2018م.

- عدم تشكيل لجان للعطاءات ببعض البلديات بالمخالفة للمادة (19) من لائحة العقود الإدارية.
- تكليف مراجعين ماليين داخليين ببعض البلديات وهم موظفين بجهات أخرى (مراقبين ماليين) مما يؤثر سلباً على أداء القسم المالي بالبلديات ويعد من المحظورات وفق المادة (12) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.

المشروعات التنموية بالمناطق :

تعتبر مشروعات التنمية أحد أهم القطاعات الاقتصادية التي تحظى باهتمام كبير من قبل دول العالم كافة، والمنظمات والهيئات الدولية والاقليمية والمحلية في ظل التغيرات والتحويلات الاقتصادية العالمية، وذلك بسبب دورها المحوري في تحسين الانتاجية وتوليد وزيادة الدخل وتوظيف العمالة بمختلف المؤهلات، والابتكار والتقدم التكنولوجي، وقد خصصت الحكومة خلال السنة محل التقرير مبلغ 500 مليون دينار، وزعت على كافة البلديات بالمناطق لصرافها على مشروعات البنية التحتية (مياه - طرق - صرف صحي) والبيان التالي يوضح العدد الإجمالي للعقود وقيمة الصرف ونسب الإنجاز لكافة العقود بالبلديات في المناطق:

البيان	عدد العقود	قيمة العقود	نسبة الإنجاز	اجمالي المخصصات
الاجمالي	1080	444,718,618	%89	500,000,000

ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة لوحظ ما يلي :

- قيام بعض عمداء البلديات بإبرام عقود مع عدد من الشركات لتنفيذ اعمال داخل البلديات بالتكليف المباشر بالمخالفة لأحكام المادة (10) من لائحة العقود الادارية.
- قصور بعض المجالس البلدية بتطبيق نصوص المادتين (102-103) من لائحة العقود الإدارية عن المشروعات المتعثرة والمتوقفة بدون سبب قانوني من حيث غرامات التأخير أو سحب المشروع أو الغائه.
- عدم قيام بعض البلديات بإحالة بعض الدفعات الى ديوان المحاسبة للمراجعة اللاحقة عقب الصرف مباشرة بالمخالفة للقانون (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- عدم قيام بعض البلديات بإحالة نسخة من عقودها عقب إبرامها لإدارة الديوان الأمر الذي يعد مخالفة للمادة رقم(85) من لائحة العقود الإدارية.

- عدم قيام بعض البلديات بإتباع مبدأ الأهمية النسبية في اختيار المشروعات المتعاقد عليها حيث لوحظ العشوائية في اختيارها.
- عدم قيام بعض البلديات بتحرير تكليف كتابي للمهندسين للإشراف والاستلام الابتدائي والنهائي للمشروعات المنفذة بالمخالفة للمادة (127) من لائحة العقود الإدارية.
- التقصير من قبل بعض البلديات في أرشفة المستندات المتعلقة بالمشاريع المتعاقد عليها.
- قيام بعض البلديات بالتعاقد في ابرام عقود مشروعات التحول بطريقة المناقصة المحدودة خلافاً للمادتين (64،65) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم قيام بعض البلديات بتشكيل لجان عطاءات بالمخالفة للمادة (19) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم قيام بعض المجالس البلدية بأخذ الموافقة الكتابية من المراقب المالي عند التعاقد لتنفيذ بعض المشروعات والعقود الإدارية بالمخالفة لنص المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام بعض البلديات بإبرام بعض العقود قبل صدور التفويضات المالية المخصصة لها بالمخالفة للمادة (36) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام بعض البلديات بالتعاقد مع شركات غير متخصصة فنياً في مجال المشروعات المتعاقد عليها، وكان ذلك سبباً مباشراً في تعثر انجاز تلك الأعمال في الوقت المحدد وبالشكل المطلوب.

جهاز الحرس البلدي :



يختص جهاز الحرس البلدي وفقاً للمادة (9) من قانون إعادة إنشائه بتخطيط وتنظيم المدن والقرى واعداد الرخص بمختلف أنواعها والعمل على حماية الحدائق العامة والشواطئ والمصايف والمنزهات ومراعاة الآداب العامة بها، والمحافظة على النظافة العامة، ومراقبة تنفيذ قوانين الرقابة على الأسعار وغيرها من الاختصاصات الأخرى، ومن خلال عمليات الفحص وتقييم الأداء تبين الآتي :

موقف تنفيذ الميزانية عن السنة المالية (من 1/ 1 حتى 2021/12/31م) :-

الباب	المقدر	المسبل	المصروف	الرصيد
الأول	330,083,100	204,439,732	202,371,946	2,067,785
الثاني	14,460,000	5,999,998	5,960,523	39,474,450
الإجمالي	344,543,100	210,439,730	208,332,470	2,107,260

وتتلخص أهم الملاحظات على جهاز الحرس البلدي فيما يلي :

- الصرف بقصد استنفاد بنود الميزانية بالمخالفة لنص المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- الصرف بالتجاوز على بعض البنود في الباب الأول لسنة 2020م دون وجود تفويض مالي بالمخالفة لنص المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- تحميل بعض البنود بمصروفات لا تخصها مخالفة لنص المادة (11) من قانون النظام المالي للدولة.
- استلام بعض الصكوك من قبل أشخاص غير المستفيدين المقيدون على إذن الصرف دون إرفاق توكيل رسمي بذلك بالمخالفة لنص المادة (103) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

- توريد بعض الأجهزة الإلكترونية لجهاز الحرس البلدي دون كتابة مواصفات هذه الأجهزة بإذن الاستلام كما هو وارد في فاتورة الشراء لبيان مدى وجود فروقات في المواصفات .
- بموجب إذن الصرف رقم (12/4) بتاريخ 2020/12/12م بقيمة 100,000 دينار والتي تمثل قيمة أتعاب محاماة عن القضية رقم (2020/6) المرفوعة ضد رئيس جهاز الحرس البلدي السابق إسماعيل الطاهر قجة وقد لوحظ بشأنه عدم ختم وتوقيع المراقب المالي على إذن الصرف بالمخالفة لنص المادة (19) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- عدم إحالة صورة من المستندات الدالة على الصرف بعد الصرف مباشرة إلى ديوان المحاسبة بالمخالفة لنص المادة الثانية من القانون رقم (24) لسنة 2013 بتعديل القانون (19) لسنة 2013 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة بالرغم من تجاوز القيمة 500,000 دينار .
- تم التعاقد مع شركة البيت المضيء للمواد الكهربائية بشأن توريد مواد كهربائية وذلك حسب إذن الصرف رقم (10/4) بتاريخ 2021/10/4م وفي نفس الوقت تم توريد مواد بناء ومواد كهربائية من محلات أحمد عياد بن سعيد لبيع مواد البناء وفق محضر اتفاق ، وذلك بإذن الصرف رقم (11/12) بتاريخ 2021/11/10م الأمر الذي تم معه تكرار توريد بعض المواد الكهربائية وبأسعار مرتفعة.
- ازدواجية الصرف لبعض الأصناف بين ما تم توريده من وزارة الحكم المحلي إلى مخازن جهاز الحرس البلدي وبين ما تم توريده من جهاز الحرس البلدي مباشرة في ظل عدم تحديد واضح ومفصل للاحتياجات .
- تبين صرف مكافآت شهرية للمراقب المالي ومساعدته بالمخالفة لقرار وزير المالية المفوض رقم (354) لسنة 2017 .
- التوسع في صرف العهد المالية للباين الأول والثاني بالرغم من وجود مصروفات فعلية تتم وفق الدورة المستندية سواء على الباب الأول (بند الإعاشة) أو الباب الثاني (مصروفات مختلفة) .
- لا يوجد سند قانوني لتحديد قيمة المخالفات وأن عملية الجباية تخضع للتقدير الشخصي للجابي.
- عدم توفر وسائل الوقاية التامة بالمخازن بالمخالفة لنص المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وعدم وجود بطاقات الأصناف بالمخزن

- بالمخالفة لنص المادتين (231-232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- يتم الصرف بطريقة عشوائية من المخازن دون تحديد المواصفات خصوصاً للمواد أو التجهيزات التي تحتاج إلى تحديد المواصفات (كأجهزة الكمبيوتر – الطابعات الخ).
 - وجود عدد(9) سيارات بحوزة رئيس الجهاز السابق حيث تم احالة سيارتين إلى النائب العام بينما لم يتخذ الجهاز أي إجراء في باقي السيارات.
 - وجود عدد (9) سيارات نوع كامري موديل 2013م بحوزة ضباط أحيلوا على التقاعد دون اتخاذ أي إجراء قانوني حيالهم إما بالتخريد أو التملك ولا زالت من ضمن السيارات المسجلة باسم الجهاز.
 - إرفاق عقود بيع غير مستوفية البيانات ومختومة بختم (شركة دروب ليبيا) في حين أن الشركة الموردة هي (شركة الأوائل العصرية) مما يشير إلى أن هناك عقود بالباطن بين الشركة الموردة وبين شركة دروب ليبيا الأمر الذي قد يكون سبباً في ارتفاع الأسعار.
 - تم شراء عدد (130) سيارة بمبلغ إجمالي وقدره 9,990,000 دينار فقط تسعة ملايين وتسعمائة وتسعين ألف دينار لا غير ، حيث تبين تجزئة القيمة الإجمالية المصروفة إلى ثلاثة عقود توريد وسائل نقل لثلاث شركات مختلفة بقصد إنقاص القيمة إلى الحد الذي ينأى به عن الرقابة المسبقة للديوان مخالفة لنص المادة (1) من القانون (24) لسنة 2013 بشأن تعديل القانون (19) لسنة 2013 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
 - عدم تمتع الفروع بالاستقلالية المالية من حيث وجود أقسام مالية بالفروع وحسابات مصرفية حيث أن الصرف يتم مركزياً من إدارة الجهاز .

الشركات والمصارف بالمناطق

من خلال القيام بعمليات الفحص لحسابات الشركات والمصارف بالمناطق، تم التوصل الى الملاحظات التالية :

المصارف بالمناطق :

- عدم قيام بعض المصارف بتحديث المنظومة المصرفية منذ فترة طويلة اسوة بباقي المصارف.
- قصور بعض إدارات المصارف في الاهتمام بقسم المراجعة الداخلية من حيث توفير الإمكانيات اللازمة لمتابعة أعمال المصارف.
- قصور بعض مكاتب المراجعة الداخلية ببعض المصارف في تنفيذ المهام المسندة إليهم من حيث المراجعة وتدقيق الأعمال اليومية وإعداد التقارير الدورية وذلك وفق المادة (81) من القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف.
- ظهور قيم لمبالغ فوائد ربوية محصلة ببعض فروع مصارف التنمية بالمخالفة للقانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن وقف المعاملات الربوية.
- عدم قيام بعض فروع المصرف الزراعي باعتماد ميزانياته التقديرية والتي يمكن استخدامها كأداة للرقابة وتقييم الأداء داخل المصارف، بالمخالفة للمادة (16) من القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف.
- عدم قيام بعض المصارف بمسك سجل الأصول الثابتة مما يعد مخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (11) الصادر في 2018/12/5م، بشأن امساك سجل لمراقبة الأصول.
- عدم وجود منظومة مالية لبعض فروع المصرف الزراعي تنظم حسابات العملاء حيث أن المصرف يعتمد على التسجيل والتقييد للحسابات يدوياً.

شركات الخدمات بالمناطق :

يعتبر ملف شركات الخدمات من الملفات الهامة والتي لها علاقة مباشرة بتوفير بيئة صحية ومناخ مناسب لحياة المواطن، إلا أن هذا الملف يشوبه العديد من أوجه القصور والتخبط سواءً من حيث التبعية الإدارية أو من حيث المخصصات المالية وما تم صرفه في السابق ولا يزال ارتباط قائم على تلك الشركات ولم تتم تسويته

بشكل جذري مع وزارة المالية، حيث بلغت القيمة المالية المحالة من الدولة لشركات الخدمات بالمناطق والتي لم تتم تسويتها من سنة 2010م وحتى سنة 2020م مبلغ 4,279,502,041 مليار دينار ليبي، والبيان التالي يوضح ذلك :

ت	السنة المالية	المبلغ المسيل على بند النظافة والذي لم يتم تسويته
1	2010	260,044,504
2	2011	268,051,819
3	2012	619,000,000
4	2013	417,955,818
5	2014	317,350,200
6	2015	326,139,700
7	2016	440,960,000
8	2017	410,000,000
9	2018	410,000,000
10	2019	410,000,000
11	2020	400,000,000
	الإجمالي	4,279,502,041

يمكن عرض أهم الملاحظات والتجاوزات على شركات الخدمات بالمناطق في الآتي :

- غياب دور الجمعية العمومية لشركات الخدمات في تطبيق مبادئ الحوكمة ومتابعة أداء تلك الشركات.
- عدم التزام بعض شركات الخدمات العامة بالقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل في تحديد الاحتياجات من الموظفين ذوي الكفاءة وكذلك آلية إبرام عقود العاملين.
- عدم وجود آلية واضحة لتحديد احتياجات بعض شركات الخدمات العامة من مواد التشغيل والأجهزة والمعدات وغيرها.
- القيام بالتكاليف المباشرة للتوريدات والتعاقدات بالرغم من التنبيهات السابقة للديوان بالخصوص ومن ذلك منشور السيد رئيس الديوان رقم (1) لسنة 2021م بشأن التقيد بنصوص المادتين (10،68) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم إعداد مذكرات التسوية للحسابات المصرفية من قبل بعض شركات الخدمات العامة والذي ترتب عنه عدم التأكد من تطابق الرصيد الدفترى مع رصيد المصرف.

- قصور بعض شركات الخدمات العامة في توشي الدقة عند إعداد الميزانيات التقديرية، الأمر الذي يعيق استخدام الميزانية التقديرية كأسلوب أمثل لتقييم الأداء المالي للشركات.
- عدم قيام بعض شركات الخدمات العامة بإعداد الميزانية العمومية والقوائم المالية بالإيضاحات المتممة، الأمر الذي يعتبر مخالف لنص المادة (226) من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م.
- جل شركات الخدمات العامة لم تستكمل إجراءات تسجيل راس مالها في السجل التجاري، كما إن بعضها تعمل بسجل تجاري منتهي الصلاحية، الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (14) من قانون 23 لسنة 2010م، والتي تنص على انه يجب ان يكون رأس المال المكتتب فيه ملائماً للغرض الذي انشئت من أجله الشركة.
- تعاني العديد من الشركات تأخر في سداد مرتبات العاملين بسبب العدد الزائد عن الحاجة، والمبالغة في عدد العمالة العارضة، وفي المقابل عدم كفاية الإيرادات التي تحققها تلك الشركات، إضافة إلى عدم وجود جدول موحد لمرتبات العاملين بهذه الشركات، مما أدى إلى الاختلاف في بند المرتبات، وعدم كفاية المخصصات الممنوحة لها كدعم لسد العجز في مرتبات العاملين بهذه الشركات، إضافة إلى استخدام هذه المبالغ في سداد بعض الالتزامات بخلاف الغرض الممنوح لها .
- عجز العديد من الشركات العامة لخدمات النظافة، عن سداد التزاماتها المالية ومنها الاقساط المستحقة لصالح صندوق الضمان الاجتماعي والمتعلقة بالاشتراكات الضمانية للعاملين بهذه الشركات، إضافة إلى التزامات التضامن والالتزامات الضريبية، الأمر الذي أدى إلى تراكم هذه المبالغ خلال السنوات الماضية، وتأجيل سدادها بالرغم من القيام بسداد المرتبات.
- لم تقم جل الشركات بالإففاق على تجديد وصيانة الآليات المستخدمة في التشغيل، الأمر الذي انعكس سلباً على ادائها في تقديم الخدمات المطلوبة منها.
- وجود مشاكل متعلقة بالخلافات حول شرعية مجالس الإدارة لبعض الشركات، ومدى قانونية اجراءات تشكيل مجالس الإدارة، وخاصة خلال فترة الانقسام السياسي، وكذلك المتعلقة بفتح حسابات جارية تكون خارج سيطرة مجالس الإدارة، وإحالة مبالغ لهذه الحسابات والتصرف فيها بطرق غير قانونية .
- ضعف عملية تنظيم العاملين المصنفين واحكام اجراءات الرقابة على العمالة العارضة، وتنظيم عقود الخدمات المقدمة عن طريق الشركات المساندة.

- تأخر الشركات في إقفال ميزانياتها وإعداد الحسابات الختامية، واحالتها لغرض الفحص والمراجعة تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العمومية.
- نتيجة لضعف أداء شركات النظافة العامة في تنفيذ الاختصاصات الموكلة إليها بشأن النظافة العامة، وتحقيقها للإيرادات الكافية لتسيير أعمالها، تولت الحكومة دعم هذه الشركات لسداد مرتبات العاملين المتأخرة والمساهمة في الرفع من مستوى الخدمات المقدمة من هذه الشركات، حيث بلغت قيمة الدعم المسيل من وزارة المالية الى وزارة الحكم المحلي، عن السنة المالية محل التقرير 2021م مبلغ 425,000,000 مليون دينار، فضلاً عن المبالغ المسيلة في السابق والتي تجاوزت مبلغ 4 أربعة مليار دينار، والتي لم تسوى بعد.

مراقبات الخدمات بالبلديات

مراقبة الخدمات المالية بالمناطق

تتولى مراقبة الخدمات المالية في كل بلدية مباشرة كافة الخدمات المالية في دائرة الاختصاص الإداري للبلدية الواقعة في نطاقها، ومن أهمها الإشراف على تنفيذ الميزانية العامة في البلدية، والإشراف على شؤون الخزانة والإشراف على تداول الأموال العامة وحفظها، بالإضافة إلى الإشراف على فتح الحسابات المصرفية للجهات العامة ومتابعة الصرف منها والتوريد إليها وغيرها من المهام الأخرى، ومن خلال عمليات الفحص بالبلديات تبين الآتي:

- قيام بعض المراقبات بالمناقلة من بند إلى بند على بنود الميزانية بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- قيام بعض المراقبات بصرف عهد مالية مستديمة بدون قرارات من المخول بالصرف تبين أصل العهدة والغرض منها بالمخالفة للمادة رقم (176) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف قسم المراجعة الداخلية ببعض المراقبات للقيام بالمهام والواجبات المناطة به وفقاً للمادة رقم (9) من القرار رقم (102) لسنة 2007م .
- تم تحميل بند المرتبات الأساسية بقيم المكافآت المالية وتم صرفها استناداً على قرارات صادرة عن مسؤولي القطاعات بالمخالفة لنص المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم قيام بعض مراقبات الخدمات المالية بإعداد تقارير الإيرادات والمصروفات شهرياً وإحالتها إلى الجهة المختصة بالمخالفة للمادة (21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام بعض مراقبات الخدمات المالية بإخطار لجنة ترشيح المرتبات عن أي متغيرات في أوضاع الموظفين أو لا بأول مما نتج عنه وفر بالباب الأول أستغل استخدامه في مصروفات تم تحميلها على بنود ليست لها مخصصات.
- عدم قيام بعض مراقبات الخدمات المالية بتزويد لجان الفحص بكامل المستندات مما يعد مخالفاً لنص الفقرتين (4-5) من المادة (46) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- قيام بعض مراقبات الخدمات المالية بالصرف على جهات ذات ذمة مالية مستقلة.

- قيام بعض مراقبات الخدمات المالية بالاحتفاظ بمبالغ مالية في حساب الودائع والامانات تجاوزت المدة القانونية بالمخالفة لنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

المرافق الصحية بالمناطق

يعتبر قطاع الصحة من أهم القطاعات الخدمية وذلك لما له من أهمية بالغة في حياة المواطنين، وتعتبر وزارة الصحة الجهة المسؤولة عن تنظيم هذا القطاع والأساس في تقديم الخدمات الصحية للمواطنين من خلال سلسلة المرافق الصحية المنتشرة في ربوع البلاد، كما تقوم البلديات أيضا بدورها في النظام الصحي، حيث تتولى مكاتب الخدمات الصحية بالبلديات الاهتمام بجانب الرعاية الصحية الشاملة من خلال المستشفيات والمراكز الصحية ووحدات الرعاية الصحية بالمناطق، وقد أدى عدم الاستقرار السياسي والظروف الاجتماعية والاقتصادية المتقلبة وضعف الأداء الإداري بالقطاعات إلى تدهور الوضع في جودة الخدمات الصحية الواجب تقديمها للمواطن، ومن خلال عمليات الفحص والمراجعة تكشفنا عدة ملاحظات على قطاع الصحة بالمناطق نذكر منها:

التوريدات من الأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية :

من خلال متابعة التوريدات المتعلقة بالأدوية والمستلزمات والمعدات الطبية والتي تم توريدها عن طريق وزارة الصحة وسداد قيمتها من ميزانية جهاز الامداد الطبي وتوزيعها على المستشفيات والمراكز الصحية بالمناطق، ومطابقة التوريد الفعلي لها عن طريق فروع الديوان المختلفة تكشفنا وجود توريدات وهمية تجاوزت مبلغ (30) مليون دينار، تمثلت في أجهزة ومعدات ومستلزمات طبية تم تحميلها على عدد من المستشفيات والمراكز الصحية بالمناطق ولا وجود لها على أرض الواقع، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	رقم المستند	السنة	رقم الصك	القيمة	ملخص العملية	تبعية المستشفى للبلدية
1	7/101	2019	594742	4,888,150	توريد أجهزة ومعدات طبية لمستشفى غريان التعليمي التكاليف رقم 21606	بلدية غريان
2	6/16	2020	595113	931,000	توريد عدد 2 أجهزة تعقيم نوع سيلترون لمستشفى جندوبة القروي تكليف 5833	بلدية الأصابع
3	2/17	2020	595089	3,649,289	توريد مستلزمات طبية لصالح مستشفى الشويرف ترهونة تكليف 47037	بلدية ترهونة
4	6/17	2020	595114	931,000	توريد عدد 2 جهاز تعقيم حجم كبير تكليف رقم 5834 لصالح مستشفى بئر الغتم القروي	بلدية الزاوية الغرب
5	9/15	2020	595099	4,198,596	توريدات معدات طبية لصالح مستشفى غدامس تكليف رقم 19006	بلدية غدامس

ت	رقم المستند	السنة	رقم الصك	القيمة	ملخص العملية	تبعية المستشفى للبلدية
6	4/77	2019	حوالة	2,148,265	توريد معدان طبية لصالح مستشفى الشقيقة القروي تكليف رقم 15595	بلدية الشقيقة
7	4/143	2019	حوالة	4,277,000	توريد معدات طبية لصالح مستشفى نسمة العام تكليف رقم 15592	بلدية نسمة
8	4/79	2019	حوالة	2,807,511	توريد معدات طبية لصالح مستشفى الزهراء التخصصي تكليف رقم 15600	بلدية الزهراء
9	9/68	2020	595445	4,985,000	توريد جهاز تصوير مقطعي لصالح مستشفى الزاوية التعليمي تكليف رقم 35170	بلدية الزاوية
10	7/90	2020	594749	1,394,000	توريد وهمي لمعدات طبية بمستشفى غات العام عن طريق شركة دار الحكمة تكليف وزارة الصحة 3151	بلدية غات
				30,209,811	الإجمالي	

كما تكشف عدد من الملاحظات على بقية التوريدات من الأجهزة والمعدات الطبية والتي من أهمها:-

- بعض التوريدات تمت بشكل عشوائي من قبل وزارة الصحة دون وجود احتياج فعلي مبني على أساس الطلب من قبل المستشفيات والمراكز الصحية
- تبين أن بعض التوريدات من مصانع الأكسجين الموردة من بعض الشركات متوقفة عن العمل او اشتغلت لفترة بسيطة وتوقفت بالرغم من حصول هذه الشركات على مستحقاتها كاملة من جهاز الإمداد الطبي .
- عدم جاهزية بعض المستشفيات والمراكز الصحية لتكيب الأجهزة الموردة الأمر الذي ترتب عنه ركنها بالمخازن وعدم الاستفادة منها حال وصولها، فضلاً عن أن ذلك قد يعرضها للتلف أو السرقة .
- المبالغة في أسعار بعض التوريدات مقارنة بسعر السوق المحلي وهذا يرجع لعدم تفعيل دور لجان العطاءات وفقاً للوائح العقود الادارية والقرارات الصادرة بالخصوص التي كانت سبباً في ضياع أفضل الفرص مالياً و فنياً .
- عدم الالتزام بخصم الضمان من بعض الشركات الموردة وصرف القيمة كاملة قبل التركيب والتشغيل وإقامة الدورات التدريبية المشار إليها بالعقود المبرمة.
- تبين انه ضمن الاجهزة التي تم توريدها أجهزة طبية مركونة بالمخازن ولم يستفاد منها لعدم وجود فنيين متخصصين لتشغيلها.
- لوحظ تكليف أكثر من شركة بتوريد أجهزة بنفس المواصفات وبأسعار مختلفة خلال الفترة الزمنية لتلك التكاليفات.

- قصور بعض المستشفيات والمراكز الصحية بالمناطق في إعداد المقاييسات وشرح البنود بشكل دقيق وتحديد مواصفات الأصناف للأجهزة المطلوب توريدها.
- لوحظ أن بعض الفواتير لم تعد بشكل تفصيلي يبين فيها سعر الجهاز وسعر ملحقاته حيث تم في بعض الحالات التوريد للجهاز دون ملحقاته مما يصعب معه تحديد قيمة الجهاز والملحقات .
- القيام بتجزئة التوريدات للنأي بها عن الرقابة المسبقة للديوان، وذلك بالمخالفة للمادة (24) من القانون رقم (19) لسنة 2013 في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.

المراجعة الداخلية بقطاع الصحة بالمناطق :

- تبين قصور أغلب مكاتب المراجعة الداخلية بالمستشفيات والمراكز الصحية بالمناطق في القيام بالمهام المسندة إليها والتي من بينها:-
- عدم القيام بإعداد التقارير الدورية عن سير العمل لأغراض الرقابة والمتابعة ومساعدة الإدارة في اتخاذ قراراتها .
 - عدم القيام بإجراء عمليات الجرد المفاجئ للخزينة والمخازن مما يعد مخالفة للمادتين (88 ، 293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - ضعف التعزيز المستندي لبعض عمليات الصرف وعدم استيفاء كافة البيانات والمستندات اللازمة لإتمام الإجراءات المنصوص عليها قانونا وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (97 ، 99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - إغفال العمل بما نصت عليه المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن المتعلقة بختم جميع المستندات المرفقة بأذونات الصرف بما يفيد الصرف مع بيان تاريخه.
 - عدم إمساك بعض سجلات المراقبة والمتابعة ومن أهمها سجلات متابعة حسابات خارج الميزانية كالعهد المالية والالتزامات، بالمخالفة للمواد (181،176،192) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم التزام إدارات بعض المستشفيات والمراكز الصحية بالمناطق بمعالجة الملاحظات الواردة في تقارير الديوان السابقة وذلك بالمخالفة للمادة (46) من قانون الديوان رقم (19) لسنة 2013م.
 - ضعف أداء بعض المراقبين الماليين بالمستشفيات والمراكز الصحية بالمناطق ومن أمثلة ذلك:-

- عدم قيامهم بجميع الاختصاصات المنصوص عليها وفق المادة (18) من القانون المالي للدولة والمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لم يتم إعداد التقارير المالية الخاصة بالإيرادات والمصروفات في مواعيدها المحددة بالمخالفة للمادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام بعض المراقبين الماليين بالمستشفيات والمراكز الصحية بالحصول على مزايا من الجهات التي يشرفون عليها بالمخالفة لقرار وزير المالية رقم (354) لسنة 2017م.
- تزايد الإنفاق في بعض بنود الميزانية خلال الشهر الأخير من السنة المالية لغرض استنفاد المخصصات بالمخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إجراء التعديلات والتسويات اللازمة مع وزارة المالية فيما يتعلق بالمرتبات الأساسية وذلك ما يعكس القصور في متابعة الأوضاع الوظيفية للعاملين.
- لوحظ صرف مرتبات بعض العاملين بعقود موسمية من العناصر الطبية والطبية المساعدة مع عدم ورود اسمائهم ضمن كشف الحوالات.
- عدم التزام بعض المستشفيات والمراكز الصحية بإحالة خصم الغياب إلى حساب الإيراد العام مما يعد مخالفة للمادة (132) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ناهيك عن القيام بالتصرف في مرتبات الموظفين المنقطعين عن العمل والتي مازالت ترد مرتباتهم واستخدامها في صرف قيمة المكافآت والعمل الإضافي.
- قيام بعض إدارات المستشفيات والمراكز الصحية بالمناطق بإبرام عقود أو إصدار تكاليفات دون الحصول على إقرارات كتابية من المراقبين الماليين أو مساعديهم بالمخالفة لأحكام المادة (20) من القانون المالي للدولة والمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام بعض إدارات المستشفيات والمراكز الصحية بالمناطق بالتعاقد مع عناصر طبية وطبية مساعدة بالمخالفة لما نصت عليه أحكام اللائحة (418) لسنة 2009م بشأن استخدام العناصر الطبية والطبية المساعدة مع عدم استكمال بعض المستندات المطلوبة والمهمة في التعاقد، والتي منها موافقة جهة العمل الأساسية وإذن مزاولة من الجهة المختصة،

وذلك بالمخالفة للمادة رقم (2) من القانون رقم (17) لسنة 1986 بشأن المسؤولية الطبية مع ملاحظة التفاوت في قيمة المكافأة من شخص لآخر دون وجود ضوابط ومعايير معينة لها وعدم إدراج التاريخ ببعض عقود التعاون وعدم تصديق بعض العقود من قبل مصلحة الضرائب وعدم وجود آلية أو جدول زمني يبين فيه الاحتياجات من العناصر الطبية والطبية المساعدة خلال العام، كما لوحظ أنه يتم احتساب قيمة المكافأة حسب الاتفاق بين المدير العام والمتعاقد معه دون وجود سند قانوني يبين تلك القيمة لكل تخصص.

- لم يتم مسك سجل خاص بالأصول الثابتة لحصرها ومتابعتها والمحافظة عليها من التلف والضياع، بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018.

التأمين الطبي:

- عقود التأمين الطبي المبرمة بين إدارات المستشفيات و المراكز الصحية بالمناطق وشركات التأمين الطبي تتضمن بعضها التأمين الطبي على السيارات المملوكة لتلك الجهات وبعض التأمينات الأخرى، وحيث أن المادة (201) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن قضت بعدم جواز التأمين على ممتلكات الدولة الثابتة والمنقولة إلا في الحالات الآتية:-

- حالات المباني والسيارات التي تستعملها البعثات الدبلوماسية في الدول التي توجب تشريعاتها التأمين عليها.
- الحالات التي تقتضي ظروف استثنائية التأمين فيها (بقرار من وزارة المالية في كل حالة).

وبالتالي ما تقوم بعض المستشفيات و المراكز الصحية بالمناطق يعد مخالفا لنص المادة المشار إليها ولا يخضع لأي من الحالات الواردة في المادة المذكورة.

- استخدام المسترجعات من قيمة التأمين الطبي في شكل مستردات عينية كالسيارات وأجهزة ومعدات طبية بالمخالفة للمادة (165) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وذلك من حيث عدم التسجيل والاثبات والقيود في سجلات إدارات المستشفيات والمراكز الصحية بالمناطق فضلا عن استخدام النقدية في شكل عهد شخصية بالمخالفة لنصوص العقود المبرمة في شأن ذلك.

المخازن:-

- عدم الالتزام الكامل بإمساك سجلات المخازن (أستاذ المخزن و بطاقات الأصناف)، الأمر الذي يعد مخالفاً لنصوص المادتين (231 ، 232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- افتقار معظم المستشفيات و المراكز الصحية بالمناطق لمنظومات الكترونية خاصة بمخازن الادوية والمستلزمات الطبية يسهل من خلالها معرفة رصيد كل صنف على حده وتحديد انتهاء الصلاحية ونقطة إعادة الطلب.
- عدم ملائمة بعض مخازن المستشفيات والمراكز الصحية بالمناطق لتخزين الأدوية من حيث الوقاية التامة لمواجهة العوامل التي تتسبب في تلفها مثل التهوية الجيدة، وتوفير وسائل مكافحة الحرائق، وكذلك من حيث توفير ثلاجات التبريد الخاصة بحفظ بعض الأدوية، بالمخالفة للمادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الجامعات والمعاهد العليا بالمناطق:

من خلال عمليات الفحص والمراجعة لحسابات عدد من الجامعات والمعاهد العليا بالمناطق تبين الاتي:

- قصور أغلب مكاتب المراجعة الداخلية بالجامعات والكليات والمعاهد التقنية بالمناطق في القيام بالمهام المسندة إليها والتي من بينها:-
 - عدم القيام بإعداد التقارير الدورية عن سير العمل لأغراض الرقابة والمتابعة .
 - عدم القيام بإجراء عمليات الجرد المفاجئ للخزينة والمخازن مما يعد مخالفة للمواد (88 ، 293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- إغفال بعض إدارات الجامعات والكليات والمعاهد التقنية بالمناطق العمل بنظام إعداد التقارير الدورية سواء (الربع سنوية أو النصف سنوية) والذي يفترض أن تقوم بها الإدارات أو الأقسام المالية والتي من شأنها أن تساعد وتساهم في رفع وتحسين مستوى أدائها وتقييم نتائج أعمالها عند كل فترة ومعالجة أي ضعف أو قصور موجود في هذه الإدارات والأقسام وكذلك تساهم هذه التقارير في رفع مستوى أداء الكليات والمعاهد التقنية وفقاً ما نص عليه قرار وزير التعليم رقم (40) لسنة (2019) بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي بالكليات التقنية وتحديد اختصاصاتها.
- استمرار إدارات بعض الجامعات والكليات والمعاهد التقنية بالمناطق في صرف قيمة (25%) للموفدين بالخارج لغرض الحصول على الإجازة العالية

الماجستير والدكتوراه من مرتباتهم الأساسية حيث تبين وجود تجاوز في المدة القانونية المسموح بها ، الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (126) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (501) لسنة 2010 بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي.

- عدم الاحتفاظ بسجل للأصول الثابتة تثبت به كافة البيانات عن كل أصل أو أي تغييرات قد تحدث عليه وذلك لغرض المحافظة على الأصول وإجراء المطابقة، مما يعد مخالفاً للمادة (18) من قانون النظام المالي للدولة ومنشور السيد/رئيس ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م.
- التحميل بالخطأ على بعض بنود الصرف (بنود غير مختصة) لعدد من الجامعات والكليات والمعاهد التقنية بالمناطق بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- لوظف قيام بعض ادارات الجامعات والكليات والمعاهد التقنية بالاحتفاظ بمبالغ مالية بحساب الودائع والأمانات ولمدة تتجاوز الستة أشهر وتصل لعدة سنوات دون اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها بالمخالفة لنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التعاقد عن طريق التكليف المباشر دون أن يتم طلب عروض وإجراء ممارسة للوصول إلى أنسب العروض وأفضل الأسعار وخاصة فيما يتعلق بالصرف على أعمال الصيانة والتوريدات حيث لم يتم مراعاة أحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007 م والتشريعات النافذة بالخصوص.
- عدم مسك سجلات تحليلية لحسابات الودائع في بعض الجامعات والكليات والمعاهد العليا والتي يتم من خلالها الوقوف على أصل الودائع والامانات المودعة بها والخصميات التي تمت عليها والأرصدة المتبقية بالمخالفة للمادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود بعض الصكوك المعلقة بالحسابات المصرفية التابعة لبعض الجامعات والكليات والمعاهد التقنية يرجع بعضها لسنوات سابقة دون القيام بأي إجراء لتسويتها طبقاً لأحكام المادتين (118-122) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- عدم التقيد بوضع جدول زمني للإجازات السنوية للموظفين بما يراعى فيه انتظام واستمرار العمل وذلك حسب نص المادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل.

- قصور واضح في الدور المناط للمراقبين الماليين ببعض إدارات الجامعات والكليات والمعاهد العليا في أداء مهامهم من حيث الإشراف على الأقسام المالية والإشراف على المخازن وفق نص المادة رقم (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- قيام بعض المراقبين الماليين بإجراء بعض المناقشات بين البنود دون الحصول على الموافقة من الجهات المختصة بالمخالفة لنص المادة(10) من القانون المالي للدولة .
- التوسع في منح العهد دون الاكتراث بالإنجاز والتسوية، واللجوء لترحيل أرصدها من سنة إلى أخرى، ناهيك عن ضعف التعزيز المستندي للعهد المساواة بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في صرف المكافآت والمزايا المالية دون وضع سقف محدد فضلا عن عدم إخضاعها للضرائب المقررة قانونا بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- عدم قيام بعض إدارات الجامعات والكليات والمعاهد العليا بالتقيد التام بمخرجات المنظومة الموحدة للمرتبات والكشوفات الالكترونية للمرتبات الشهرية الصادرة عن وزارة المالية وذلك بصرف مرتبات موظفين غير مدرجين بالمنظومة و استغلال المرتبات الواردة للعاملين الذين انتهت علاقاتهم الوظيفية سواء (بالاستقالة ، التقاعد ، الانقطاع ، إجازة بدون مرتب ، الوفاة) في تغطية التزامات غير مخصصة (العمل الإضافي – العلاوات – المكافآت- الحوافز – التعيينات الجديدة) وصرف العلاوات والترقيات السنوية للموظفين بالرغم من عدم إدراج هذه الزيادات بالمنظومة وعدم ورودها بالكشوفات الشهرية المحالة من وزارة المالية.
- إبرام أغلب إدارات الجامعات والكليات والمعاهد العليا عقود التعاون الداخلي بشكل فردي وبنسبة عالية مما ترتب عليه التزامات دون وجود مخصصات، ودون الأخذ في الاعتبار الاحتياج الفعلي في ذلك.
- عدم الالتزام بإحالة بعض أرصدة حساب الودائع والأمانات إلى حساب الإيراد العام بالمخالفة لنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وعدم تطبيق قرار رئيس الديوان رقم (196) لسنة 2018م والذي حدد فيه المبالغ التي يمكن الإبقاء عليها بالحساب والمبالغ التي يجب إحالتها لحساب الإيراد العام.

- تقوم بعض الجامعات والكليات والمعاهد التقنية بجباية رسوم مالية دون إيصالات مالية (م.ح.5) بحجة عدم توفرها بالمخالفة للمادة (72) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وعدم إيداع القيمة المحصلة بحسابات الإيرادات والابقاء عليها بالخزائن، بالمخالفة للمادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام في بعض الأحيان بالصرف على جهات ذات ذمة مالية مستقلة وممولة من الخزانة العامة وحملت قيمة مصروفاتها على مخصصات بعض الجامعات والكليات والمعاهد العليا دون الحصول على تخويل كتابي من وزارة المالية مما يعد مخالفة لنص للمواد (10،24) من قانون المالي للدولة .
- عدم التقيد بالشروط والضوابط المنصوص عليها بلائحة السفر والمبيت حيث تبين قيام بعض ادارات الجامعات والكليات والمعاهد التقنية بصرف مبالغ مالية دون ارفاق قرارات الإيفاد بمهام رسمية ودون وجود ما يفيد سفر المعنيين، كذلك عدم تسوية السلف على حساب علاوة السفر والمبيت وذلك بالمخالفة للمادة (9) من القرار رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة السفر والمبيت الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة سابقا.
- عدم اتباع الاسس السليمة عند اعداد تقديرات الميزانية وفقاً لأحكام القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومنتشورات وزارة المالية بالخصوص، الأمر الذي ترتب عليه ادراج بنود واحالة تفويضات مالية لها ولم يتم الصرف منها بل نقلها لبنود اخرى.
- قيام بعض الجامعات بإسناد مهام بعض الإدارات لأساتذة (متعاونين) مما يعد مخالفا للمادة (239) من لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010م والتي تنص على أنه لا يجوز للأساتذة المتعاونين تولي أي مسؤوليات او مهمات ادارية بالجامعة او احدى مكوناتها.
- عدم قيام بعض الجامعات والكليات والمعاهد العليا بتوفير قاعدة بيانات لكافة ملفات التعاقدات التي أبرمت والتي يترتب على اعمالها بعض الالتزامات المستقبلية .
- اللجوء إلى الصرف في نهاية السنة المالية بغرض استنفاذ البنود بالمخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التكاليف بالعمل الإضافي لم يتم بإتباع الضوابط والقوانين والتشريعات المنظمة له ،وحيث ان قانون علاقات العمل رقم(12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية قد فصل التكاليف بالعمل الإضافي بشكل واضح ودقيق ، حيث نصت المادة (16)

من قانون علاقات العمل بالتكليف بالعمل الإضافي لمواجهة ضغط العمل ، وهذا ما أكدته المادة (128) للائحته التنفيذية .

جامعة الرقب:

تمثلت أبرز نتائج الفحص والمراجعة لحسابات الجامعة عن السنة المالية 2020م فيما يلي :-

- ضعف التعزيز المستندي لبعض عمليات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- التأخر في تسوية العهدة المالية بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- تدني خدمات النظافة بإدارة الجامعة على الرغم من وجود عقد مبرم مع شركة لتقديم خدمات النظافة ويرجع ذلك في عدم دفع مستحقات الشركة وتزايد حجم الالتزامات واستمرار عقد الشركة.
- الاحتفاظ بحساب الودائع والأمانات بمبالغ تجاوزت المدة القانونية بالمخالفة للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- صيانة سيارات تجاوزت العمر الافتراضي لها بسنوات وبمصاريف باهظة بدلاًً من اتخاذ الإجراءات بتخريدها أو بيعها بالمزاد العلني .
- التعاقد عن طريق التكليف المباشر للقيام ببعض الأعمال بالمخالفة للمادة (10) من لائحة العقود الإدارية والتي نصت على الحالات التي يجوز فيها التعاقد بطريقة التكليف المباشر والفقرة (ب) من المادة (68) من لائحة العقود الإدارية بشأن إجراءات التعاقد بطريقة التكليف المباشر .
- التوسع المبالغ فيه في صرف المكافآت والتي تم صرفها خصماًً من بواقي أرصدة الباب الأول (الوفر المالي) .
- القيام بصرف مقابل العمل الإضافي (ساعات التدريس الإضافية) لأعضاء هيئة التدريس دون التقيد باللوائح المنظمة والمتمثلة في تعبئة نماذج العمل الإضافي للموظفين وذلك بالمخالفة للمادة (199) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (501) لسنة 2010 م .
- استمرار صرف ربع المرتب للعديد من الموفدين للدراسة بالخارج والذين تجاوزوا المدة القانونية للإيفاد ولم يرجعوا إلى سابق عملهم بالجامعة بالإضافة

- إلى بقاء العديد منهم خارج البلاد مما يعد مخالفة لأحكام المادتين (17-23) من لائحة تنظيم الإيفاد للدراسة بالخارج الصادرة بقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1310) لسنة 2018 م .
- إدارة الدراسات العليا بالجامعة ليس لديها المعلومات الكافية حول الموفدين بالخارج التابعين لها والتي من المفترض أن تتحصل على هذه المعلومات من إدارة الملحقيات وشؤون الموفدين .
 - وجود العديد من المعيديين المستمرين منذ فترة زمنية طويلة وصل بعضهم إلى (14) سنة وهو معيد وذلك بالمخالفة للمادة (10) من أحكام اللائحة رقم (94) لسنة 2011م المنظمة لأوضاع المعيديين .
 - استمرار صرف مرتبات العديد من الموفدين للدراسة بالداخل والذين انتهت مدة إيفادهم وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (12) من لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) بالقرار رقم (43) لسنة 2005م .
 - قيام بعض المسؤولين بالجامعة باستغلال مرتبات عدد (5) خمسة أعضاء هيئة تدريس مغتربين أنهم خدمتهم بالجامعة ولاتزال مرتباتهم ترد ضمن حوالة المرتبات من وزارة المالية وذلك بتغيير الحسابات المصرفية الجارية للمغتربين المذكورين فور انتهاء خدماتهم بالجامعة وتم فتح حسابات جديدة لهم عن طريق مستندات مزورة وتزوير عقود توكيل تخولهم بإتمام كافة الإجراءات المصرفية على هذه الحسابات ووجود أشخاص بالمصارف لهم صلة قرابة بهم، وبذلك تم اختلاس مبلغ (747,915.000) د.ل من قبل هؤلاء المسؤولين بالجامعة .
 - وجود قرارات إيفاد قصيرة بالداخل وبموجبها تم اختلاس مبلغ (21,205.000) د.ل عن طريق التزوير .
 - قيام إدارة الجامعة بصرف مكافآت مالية بقيمة (55,700.000) د.ل للجنة العطاءات عن السنة المالية 2020م على الرغم من أن اللجنة لم تقم بعقد أي اجتماع أو عمل خلال السنة مما يعد مخالفة للمادة (19) من قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م بتنظيم عمل لجان العطاءات التي تنص بأن يشترط لصرف المكافأة عقد الاجتماعات مرة على الأقل كل شهر على أن تكون تلك الاجتماعات فعلية ستطلبها طبيعة عمل اللجنة .
 - قيام الجامعة بتوريد عدد (40) جهاز حاسوب محمول غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها، حيث أن التكلفة تفوق 1000 د.ل أي أن قيمة الصرف بالزيادة

تفوق 40,000.000 دينار مع العلم بأن الصرف تم على أساس مواصفات الأجهزة المسجلة وفق التكاليف وليس الأجهزة المستلمة .

جامعة مصراته:

- تمثلت أبرز نتائج الفحص والمراجعة لحسابات الجامعة عن السنة المالية 2020م فيما يلي:
- عدم تمرير بعض المعاملات على قسم الفحص و المراجعة بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية و الحسابات و المخازن .
- عدم إمساك العديد من السجلات الهامة والتي منها : (سجلات متابعة حسابات خارج الميزانية كالعهد المالية و الدفعات المقدمة ، سجل الالتزامات المالية ، سجل متابعة حركة كوبونات الوقود و كروت الهاتف النقال) .
- العديد من الفواتير المرفقة بمستندات تسوية العهد غير مصدقة من مصلحة الضرائب .
- تجاوز إدارة الجامعة لقسم المخازن والقيام بالتوريد للكليات مباشرة .
- لم يتم مسك سجل خاص بالأصول الثابتة لحصرها و متابعتها والحفاظ عليها من التلف والضياع ، بالمخالفة لمنشور رئيس الديوان رقم (11) لسنة 2018م .
- قيام إدارة الجامعة بالصرف على جهات ذات ذمة مالية مستقلة بالمخالفة لأحكام المواد (24،10) من قانون المالي للدولة .
- وجود عهد مالية مصروفة خلال سنوات سابقة ولم يتم تسويتها ويتم ترحيلها من سنة لأخرى ، بقيمة تجاوزت 34,000 دينار بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود اعتمادات مستنديه بقيمة 1,062,000 لازالت قائمة والبعض منها مرحل منذ سنوات طويلة ولم يتم متابعتها وتسويتها من قبل إدارة الجامعة .
- وجود مبالغ بقيمة 825,506 دينار معلاة بحساب الودائع والأمانات وبدون مستندات معززة للتعلية ولم يتم إحالتها لحساب الإيراد العام بالمخالفة للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- عدم التقيد بقواعد تنفيذ الميزانية، حيث تم شراء مولد بقيمة 92,853 دينار من حساب الباب الأول وتحميل القيمة على بند الإعاشة و الإقامة بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة .
- وجود العديد من الأشخاص الذين انتهت علاقتهم الوظيفية بالجامعة و لاتزال مرتباتهم ترد من وزارة المالية بلغت قيمة الوفر المحقق خلال سنة 2021م

مبلغ وقدره 2,594,721 دينار ، حيث يتم استغلال هذه المرتبات بالإففاق منها على بنود مختلفة دون وجود مخصصات مالية لها ، كتسوية المرتبات وصرف مرتبات لأشخاص لم يتم الإفراج عن مرتباتهم من وزارة المالية بعد، الأمر الذي يعد مخالفة لما جاء في منشور رئيس الديوان رقم (4) لسنة 2020م، بشأن ضرورة تقييد الجهات الممولة من الخزنة العامة بصرف المرتبات وفقاً لمخرجات المنظومة الموحدة لمرتبات الدولة .

- استمرار صرف ربع المرتب للعديد من الموظفين بالخارج والذين تجاوزوا المدة القانونية للإيفاد ولم يرجعوا إلى سابق عملهم بالجامعة، بالإضافة إلى بقاء العديد منهم خارج البلاد مما يعد مخالفاً لأحكام المادتين (17،23) من لائحة تنظيم الإيفاد للدراسة بالخارج الصادرة بقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1310) لسنة 2018 م .

- وجود العديد من المعيدين المستمرين منذ فترة زمنية طويلة وصل بعضهم إلى (14) سنة وهو معيد بالمخالفة للمادة (10) من أحكام اللائحة رقم (94) لسنة 2011م المنظمة لأوضاع المعيدين والتي تنص على أنه لا يجوز الاستمرار في وظيفة معيد لمدة تزيد عن أربع سنوات يتوجب خلالها نيل درجة الإجازة العالية الماجستير و يجوز لرئيس الجامعة أو الجهة الصادر منها قرار الإيفاد للدراسة بالداخل تمديدتها لمدة سنة و احدة إذا و جدت أسباب جدية استوجبت ذلك، ناهيك عن تغيب العديد منهم عن أداء أعمالهم المناطة بهم، الأمر الذي يترتب عنه انفاق أموال عامة على شكل مرتبات بشكل غير قانوني .

ملحق المخالفات المالية للحالة لجهات الاختصاص

قامت الإدارة العامة للرقابة على قطاع الحكم المحلي بمتابعة ودراسة عدد من الملفات المعدة من قبل الإدارة والفروع المختلفة والتي بها مخالفات مالية وتعددي على المال العام وتحتاج لإجراء مستقل والبيان التالي يوضح أهم الملفات التي أُحيلت إلى مكتب المخالفات المالية، وذلك من حيث الاختصاص، وهي كما يلي

ت	البيان
1	توريدات وهمية بقيمة 285,000 دينار بمستشفى نسمة العام مقابل توريد أدوية ومستلزمات طبية.
2	قيام إدارة المختبر المرجعي سبها بصرف مبالغ مالية بقيمة 52,500 دينار لصالح شركة ساحل الجنوب لخدمات النظافة العامة بدون وجه حق لعدم قيامها بأي أعمال نظافة.
3	قيام إدارة فرع صندوق التضامن الاجتماعي - ترهونة بصرف مبلغ 78,500 دينار على صيانة وهمية خصصاً من الميزانية التضامنية للصندوق.
4	قيام مدير مستشفى الأصابعة ببيع سيارة نوع شاحنة (190) وهي من ضمن أصول المستشفى بمبلغ 42,000 دينار
5	قيام صندوق الضمان الاجتماعي النقازة بالتحايل على القانون حول موضوع شراء سيارات بقيمة 285,000 دينار لفرع الصندوق.
6	قيام بلدية ظاهر الجبل بالإخلال بأحكام التعاقدات وذلك بتجزئة مسار عقد الإئارة من مسار واحد إلى عدة مسارات مما أدى إلى عدم الاستفادة من المشروع بالشكل المطلوب.
7	قيام إدارة مستشفى الزنتان للحوادث والجراحة بالتعاقد مع شركة أرياف للخدمات التمويينية وفقاً لمناقصة محدودة والعدول عن المناقصة العامة.
8	المخالفات والتجاوزات بمستشفى ادواو القروي بزليتن تتمثل في عجز بالأجهزة والمعدات الطبية - تلاعب في إبرام عقد النظافة وتمرير معاملات بموجب شهادات سداد ضريبة مزورة.
9	التجاوزات والمخالفات المالية بحسابات مستشفى الأوتاد القروي بزليتن عن سنة 2022م.
10	تجاوزات ومخالفات مرتكبة من بعض المسؤولين بمديرية الأمن الوطني - ترهونة.
11	قيام مدير مستشفى المطرد العام بتوقيع تكاليفات نتج عنها التزامات مالية للغير دون وجود مخصصات مالية تجيز الصرف.
12	ارتكاب بعض المخالفات من قبل مدير عام مستشفى المطرد العام والمراقب المالي بالمستشفى.
13	متابعة واقعة تزوير بحساب وزارة الحكم المحلي بمصرف الجمهورية رأس حسن والمتعلقة بصوف مبلغ 925,000 دينار لصالح المجلس البلدي البريقة من حساب الودائع والأمانات.
14	المخالفة في إبرام عقود بالتكليف المباشر بالجهات (بلدية زليتن - مستشفى ادواو - مستشفى نعيمة للحوادث).
15	بعض التجاوزات بإدارة ضرائب زليتن عن سنة 2020م.
16	توريدات وهمية لأدوية ومعدات طبية بمستشفى ونزيك الشاطئ ومخاطبة وزارة الصحة بسداد مبلغ 7,996,000 دينار دون أن تقوم الشركة بتوريد الأدوية والمعدات المذكورة.
17	توريدات بقيمة 149,357 دينار غير مطابقة للمواصفات لصالح مستشفى بناصر القروي بمسلاته.

ت	البيان
18	توريدات بقيمة 3,706,113 دينار غير مطابقة للمواصفات لصالح مستشفى.
19	ارتكاب بعض المخالفات بمستشفى الزوية القروي بالشاطي بخصوص العقد المبرم مع شركة الطبيعة البراقة للنظافة العامة.
20	إبرام عقود عن طريق المناقصة العامة ببلدية الريانة بالمخالفة بالرغم من التنبيه والبدء في تنفيذ تلك العقود.
21	توريدات وهمية بقيمة 4,615,420 دينار لمعدات طبية بمستشفى برقن العام عن طريق شركة الرويا. قيام مدير فرع صندوق التضامن الاجتماعي - ترهونة بالمخالفات والتجاوزات التالية :-
22	- صرف مبلغ 125,000 دينار لصالح شركة مجموعة الجمال لاستيراد مواد التنظيف دون توريد الأصناف للمخازن ووجود تلاعب في عملية المفاضلة بين العروض. - إبرام عقد صيانة مع شركة الليوان للمقاولات بقيمة 9,750 دينار وإعداد تقرير بإنجاز كافة أعمال الصيانة في حين أن الشركة لم تنفذ بنود العقد.
23	توريد وهمي لأجهزة ومعدات طبية لمستشفى غريان التعليمي بمبلغ 4,888,150 دينار
24	توريد وهمي لعدد 2 أجهزة تعقيم نوع سيلترون لمستشفى جندوبة القروي بمبلغ 931,000 دينار
25	توريد وهمي لمستلزمات طبية لصالح مستشفى الشويرف ترهونة بمبلغ 3,649,289 دينار
26	توريد وهمي لعدد 2 جهاز تعقيم حجم كبير لصالح مستشفى بنر الغم القروي بمبلغ 931,000 دينار
27	توريدات وهمية لمعدات طبية لصالح مستشفى غدامس بمبلغ 4,198,596 دينار
28	توريدات وهمية لمعدات طبية لصالح مستشفى الشقيقة القروي بمبلغ 2,148,265 دينار
29	توريد وهمي لمعدات طبية لصالح مستشفى نسمة العام بمبلغ 4,277,000 دينار
30	توريد وهمي لمعدات طبية لصالح مستشفى الزهراء التخصصي بمبلغ 2,807,511 دينار
31	توريد وهمي لجهاز تصوير مقطعي لصالح مستشفى الزاوية التعليمي بمبلغ 4,985,000 دينار
32	توريد وهمي لمعدات طبية بمستشفى غات العام عن طريق شركة دار الحكمة بمبلغ 1,394,000 دينار
33	واقعة الفساد في ملف الحساب الجاري لشركة العامة لخدمات النظافة بنغازي لدي مصرف الاجماع العربي.
34	التجاوزات الواقعة بالمصرف التجاري الوطني .
35	العجز بخزينة مصرف الجمهورية فرع نالوت.
36	التزوير بحساب وزارة الحكم المحلي لدي مصرف الجمهورية فرع رأس حسن الذي ترتب على اثره صرف مبلغ قدره 925,000 دل.
37	التصرفات الغير قانونية والشروع في سرقة مولد بقوة (krp50) من اصول شركة المياه والصرف الصحي مكتب العجيلات .
38	قيام مصرف الجمهورية فرع الشقيقة بالإفراج والتعامل بالحسابات المصرفية الخاصة بالمجلس البلدي مزده بموجب خطاب مزور والموقوفة بموجب قرار رئيس الديوان (585) لسنة 2020م.
39	الاجراءات المتخذة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي بشأن متابعة اقساطه المستحقة طرف الشركة العامة لخدمات النظافة الجبل الغربي.
40	التحريفات التي تمت على الصك الصادر من وزارة الحكم المحلي لصالح شركة العامة لخدمات النظافة



البيان	ت
بنغازي، ويمبلغ 6,929,669 دينار	
ملف المخالفات بشركة الأشغال العامة الخمس والتي تسببت في ضياع المال العام.	41
ملف المخالفات بالشركة العامة لخدمات النظافة اوباري والتي تسببت في ضياع المال العام.	42
المخالفات المرتكبة على حساب الجاري لشركة العامة لخدمات النظافة بنغازي لدي مصرف الواحه.	43